



رئيس الهيئة

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦

**بشأن الموافقة على منح شركة / بريميير لتداول الأوراق المالية
مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاككتاب في واثاق صناديق الاستثمار، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاككتاب في واثاق صناديق الاستثمار، وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ بمنح الشركة الترخيص بتلقي الاكتاب في واثاق صناديق الاستثمار إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة بريميير لتداول الأوراق المالية مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦